الأصول - الدرس ٤٣ - ١٤٠١/٨/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا استدل على أصالة التعبدية بوجوه من الآيات والروايات وحكم العقل:

الوجه الرابع - وهو الاستدلال بحكم العقل نقله المحقق النائيني قدس سره في الأجود عن المحقق الكرباسي قدس سره في الإشارات -: محصله أن نفس صدور الأمر من المولى بلحاظ أنه فعل من أفعال المولى الاختيارية لا محالة يكون لغرض ليخرج عن اللغوية والغرض المتصورهيهنا أن يجعل المولى نفس هذا الأمر داعياً للعبد نحو العمل ومحركاً له نحو المطلوب والأمر دائر مدار حصول الغرض وما لم يحصل الغرض لا يسقط الأمر ولا يحصل الغرض بدون داعوية الأمر وقصد الامتثال وبالنتيجة لا يسقط ذلك الأمر ويبقى داعياً للعبد نحو متعلقه ولا تنتهي هذه الداعوية إلا عندما يؤتى بالعمل بنحو يحصل به الغرض وهو لا يكون إلا بإتيان العمل بقصد الامتثال وبداعي الأمر.

ناقشه المحقق النائيني قدس سره بأنه إن كان المقصود بالمحركية والداعوية التي جعلتموها غرض المولى من الأمر المحركية والداعوية الإمكانية والشأنية فکونها هي الغرض من الأمر وان کان صحيحاً لكن لا ربط لها بتعبدية العمل وإن كان المقصود المحركية والداعوية التكوينية والفعلية فهي وإن كانت مرتبطةً بتعبدية العمل لكن لا يمكن الالتزام بها بأن يكون الغرض من الأمر المحركية الفعلية نحو المطلوب.

بعبارة أخرى: إن كان المقصود أن غرض المولى من أمره إلزام العبد بالعمل وجعل العمل على عهدته بحيث لو لم يكن للعبد داعٍ من جهته للعمل يكون أمر المولى داعياً وهذا هي المحركية الشأنية والإمكانية فهذا المعنى يمكن الالتزام به بل هو مسلّم لا إشكال فيه لكن لا يرتبط بمسألة أصالة التعبدية لأن هذا المعنى مشترك بين جميع الواجبات التعبدية والتوصلية. في الواجبات التوصلية أيضاً يأمر المولى ليكون أمره داعياً للعبد نحو العمل لو لم يكن له داعٍ.

وإن كان المقصود أن المولى عندما يأمر يتحقق الفعل لا محالة خارجاً بداعي امتثال الأمر وهذا هي المحركية الفعلية فليس بصحيح لأنه أولاً كون غرض المولى من الأمر المحركية الفعلية نحو المطلوب يبتني على مذهب صاحب الجواهر قدس سره الذي يرى أن قربية العمل منحصرة في قصد الأمر ولا ينطبق على المبنى المختار حيث إن المختار عدم انحصار القربية في قصد الامتثال بل لها طرق أخرى.

وثانياً لا يمكن أن يكون الغرض من الأمر الداعوية الفعلية لأن معنى داعوية الأمر لإيجاد العمل أن تكون إرادة العبد للعمل لأجل داعوية أمر المولى وبعبارة أخرى يكون السبب لإرادة العبد أمر المولى و هذا غيرممکن لأن فعل العبد هو الذي يلاحظه المولى في مقام الأمر مستقلاً ثم يأمر به ولذا يدعو الأمر نحو متعلقه وأما إرادة العبد لهذا الفعل خارجاً فهو ملحوظ بالنحو الآلي والمعنى الحرفي لا بالنحو الاستقلالي. فبما أن إرادة العبد ملحوظة بنحو الآلية إن كان الغرض من الأمر المحركية الفعلية لزم أن تلاحظ إرادة العبد مستقلةً اي لزم انقلاب الملحوظ الآلي الی الاستقلالي وهو خلف محال.[[1]](#footnote-2)

أورد السيد الخوئي قدس سره على الوجه الرابع إشكالين أحدهما في الحقيقة إصلاح للمناقشة المذکورة في کلام المحقق النائيني قدس سره:

أما الإشكال الأول - الذي هو إصلاح لمناقشة المحقق النائيني - فهو أن المقصود بالمحركية إن كان المحركية الشأنية لا الفعلية فهذا الغرض موجود في كل الأوامر وإن كان المقصود المحركية الفعلية والتكوينية فلا يمكن الالتزام بذلك لأن الغرض من أي عمل عبارة أخرى عن العلة الغائية لذلك العمل التي تكون مقدمةً على العمل تصوّراً لكنها مترتبة عليه خارجاً. فلذا لا يمكن أن تكون المحركية الفعلية غرضاً من الأمر لأنه بعد صدور الأمر من المولى قد يتحقق المتعلق والمأمور به وقد لا يتحقق فأصل وجود المأمور به في الخارج قد لا يكون ثابتاً في بعض الموارد فضلاً عن أن يكون تحققه بداعوية الأمر وقصد الامتثال. لو كانت المحركية الفعلية غرضاً من الأمر لما أمكن التخلف.

دراسة الاشکال علی الوجه الرابع :

أصل الإشكال المشترك بين المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما هو أن المقصود بالمحركية إن كان المحركية الشأنية فذلك مسلّم لكن لا يُثبت المدعى وإن كان المقصود المحركية الفعلية فذلك وإن كان قابلاً لإثبات المدعى لكن لا يمكن الالتزام به.

ذكر المحقق النائيني قدس سره للشق الثاني من الإشكال دليلين: الأول: أن هذه الدعوى مبتنية على مبنى صاحب الجواهر قدس سره فيكون الإشكال في الحقيقة إشكالاً على المبنى لا أنه إشكال على جميع المباني والتقادير.

الثاني: أن شأن إرادة العبد في مقام الأمر أن تلاحظ بنحو الآلية والمعنى الحرفي ولو جُعلت المحركية الفعلية غرضاً لزم لحاظ إرادة العبد لنحو الاستقلالية وهو خلف.

يلاحظ على هذا الدليل بأن المولى وإن كان ملحوظه الأصلي حينما يأمر نفس فعل العبد ويلاحظه باللحاظ الاستقلالي وإذا لاحظ إرادة العبد لاحظها باللحاظ الآلي لكن كون لحاظ الإرادة آلياً لأجل أنه لا يوجد مقتضٍ للحاظها الاستقلالي فلا يلاحظها المولى كذلك لا أن لحاظها الاستقلالي غير معقول لأن الغرض إن كان إيجاد نفس المتعلق فلا وجه للحاظ الإرادة باللحاظ الاستقلالي ولكن إذا قلنا بأن الغرض محركية الأمر يوجد مقتضٍ للحاظ الاستقلالي ولا يلزم منه أي محذور ، وعليه فکون الغرض من الامر المحرکية الفعلية لاينتفي بالدليلين المذکورين في کلام المحقق النائيني قدس سره.

وذكر السيد الخوئي قدس سره للشق الثاني من الإشكال أنه لا يمكن الالتزام بأن الغرض من أمر المولى المحركية الفعلية لأن مقتضى كونها غرضاً عدم التخلف والحال أن المحركية الفعلية تتخلف.

قد يورد عليه النقض بأن المحركية الشأنية أيضاً تتخلف في موارد العصيان حيث لا يوجد في موارد العصيان داعٍ آخر مع أن أمر المولى أيضاً لا داعوية له.

ولكن النقض غير وارد إذ مراد السيد الخوئي قدس سره - وكذا المحقق النائيني قدس سره - بالمحركية الشأنية أن أمر المولى على تقدير وصوله إلى المكلف يكون محركاً له إذا كان عبداً مطيعاً يريد امتثال أوامر المولى فلو لم يكن له داعٍ يكون الأمر داعياً له ومحركاً فكما أن الوصول قيد المحركية كذلك كون العبد مطيعاً وبصدد الامتثال قيد لها ومأخوذ فيها.

فلابد من إصلاح مناقشة المحقق النائيني قدس سره على الوجه الرابع بما ورد في کلام السيد الخوئي قدس سره .

الإشكال الثاني للسيد الخوئي قدس سره علی الوجه الرابع أنه حتى إن كان الغرض من الأمر المحركية الفعلية لكن الاستدلال في هذا الوجه الرابع متوقف على أن الغرض من الأمر لازم التحصيل والحال أن الغرض الذي يلزم تحصيله الغرض المترتب على المأمور به والموجود في الفعل على مسلك العدلية. لذا أفاد في تعليقة الأجود بالنسبة إلى الغرض من الأمر: **(أنه لا يجب تحصليه وإنما هو طريق محض إلى ما هو الغرض من المأمور به.)** وأوضح ذلك في المصباح والمحاضرات أكثر وقال أن المولى له غرض من المأمور به فيجعله على عهدة العبد فلذا يجب على العبد أن يأتي بالمأمور به بشكل يحصل به الغرض من المأمور به ولكن تحصيل الغرض الذي يترتب على نفس الأمر - وهو فعل المولى - غير لازم.

لكن الظاهر عدم تمامية هذا الإشكال لأنه كما يلزم على المكلف تحصيل الغرض المترتب على المأمور به كذلك يلزم تحصيل الغرض من الأمر بمعنى أنه إذا صدر أمر من المولى وکان صدوره لأجل الوصول إلى غرض مترتب عليه فما لم يحصل ذلك الغرض خارجاً يحكم العقل بلزوم تحصيله لأن وجود الغرض علة صدور الأمر من المولى فما لم يتحقق ذلك الغرض يكون الأمر باقياً على حاله وإذا كان الأمر باقياً حكم العقل بلزوم موافقته وهذا الحكم باقٍ حتى بعد إيجاد الفعل بدون تحصيل غرض المولى ولا ينتفي إلا بعد حصول الغرض.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - أجود التقريرات، ج١، ص١١٣ [↑](#footnote-ref-2)